



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بيلملم

سياسة | صرف المساعدات



ilamalam



0555078683



biryalmmlm



biryalmmlm

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

المادة (1) المستفيدون من خدمات الجمعية :

الفقراء - الأيتام - المعوقين - الأراامل والمطلقات - العجزة - المقبلون
على الزواج

المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية

- أ. أن يكون سعودي الجنسية
- ب. أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية
- ج. أن لا يتجاوز الدخل (8000) ريال

المادة (3) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية

- أ. صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
- ب. إثبات مقر السكن (عن طريق الباحث الاجتماعي
- ج. إثبات نوع الحالة
- د. إثبات نوع الدخل ومقداره (مشهد بالدخل)
- هـ. تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة



المادة (4) إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاً : يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها

- 1- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى
- 2- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً

إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية وخاصة الفقرة ج في المادة (1)

ثالثاً : يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية

❖ عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً

رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب

الحالات والظروف



المادة (5) توزيع المساعدات النقدية :

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الإدارة .

المادة (6) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة والأيتام والأرامل والمطلقات والمقبلين على الزواج والفقراء والعجزة بناء على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ . وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة . أيتام . معوقين . أرامل . مطلقات) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين مباشرة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة



المادة (7) مساعدات الأسر الفقيرة

يتم ترتيب المساعدات ترتيباً تنازلياً تكون البداية من فئة (أ) ثم فئة (ب) ثم فئة (ج)

وفق ما يخصص من مساعدات

المادة (8) مساعدات الأيتام

يصرف لليتم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- 1- إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة الأب أو صورة من صك حصر الورثة .
- 2- ألا يتجاوز عمر اليتيم 18 عام
- 3- صورة الهوية المسجل فيها اليتيم .
- 4- يتم الصرف لكل يتيم إعانة شهرية بواقع 250 ريال من حساب الأيتام



المادة (9) يصرف للمقبلين على الزواج إعانة مقطوعة لا تتجاوز (8000) ريال ولا تقل عن (2000) ريال وفق الضوابط التالية

- 1- صورة عقد النكاح .
- 2- أن يكون الزواج للمرة الأولى وفي نفس عام التقديم أو ما يثبت وفاة أو طلاق الزوجة الأولى
- 3- حضور برنامج تأهيلي للمقبلين على الزواج مع الإثبات

المادة (10) المساعدات في حالات الكوارث

يقوم مسئول البحث الاجتماعي بالجمعية بالاشتراك مع اللجنة الاجتماعية بتقييم الحالة ثم الرفع بمرائياتها لمجلس إدارة الجمعية لإقرار المساعدة من عدمها

المادة (11) إقرار المساعدات العينية

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل اللجنة الاجتماعية واستيفاء النماذج الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها منه وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة



رئيس مجلس إدارة الجمعية
[Signature]

اعتماد مجلس مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أحمد علي محيا الفهمي	رئيس	
٢	عبدالرزاق محسن طشيت الفهمي	نائب الرئيس	
٣	زويد عالي علي الفهمي	أمين الصندوق	
٤	سعيد مبارك يحي الفهمي	عضو	
٥	سليم عبيد شبير الجحدي	عضو	
٦	محمد علي محيا الفهمي	عضو	
٧	سليم خاتم معوض الفهمي	عضو	

